

الجمهورية التونسية  
وزارة العدل  
محكمة التعقيب

\*ع2016.201645135دد القضية

تاريخه: 2017-03-10

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2016/2/22 تحت  
ع7756دد من الأستاذ "ع.ب" المحامي لدى التعقيب.  
نيابة عن : "ش.ت.ت" في شخص ممثله القانوني ممثلها القانوني .  
ضد: "ش.ص.ر.م" في شخص ممثلها القانوني .

طعنا في القرار الاستئنافي ع54641دد الصادر بتاريخ 2016/11/23  
عن محكمة الاستئناف بسوسة والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي  
والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديله وذلك بالحط من  
المبلغ الصادر به تعويضا عن قيمة الخسارة اللاحقة بالمدعية الى ستة وتسعون  
الف وثلاثمائة واثنان وسبعون دينارا ومليمات 562 (562د96.372) واعفاء  
الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها وحمل المصاريف القانونية  
عليها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل  
التنفيذ الأستاذ "ا.ب" حسب محضره ع11981دد بتاريخ 2017/01/03 وعلى  
نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في  
2017/01/04 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م .

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على المستندات المقدمة في  
2017/02/02 من الأستاذ "م.ق" المحامي لدى التعقيب نيابة عن المعقب ضدها  
والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا.  
وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية  
التي طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.  
وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح  
علينا بما يلي:

### من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق  
احكام الفصل 175 وما بعده من م م م م مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

### من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردتها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى  
عليها قيام المدعية في الأصل المعقب ضدها الان لدى المحكمة الابتدائية بسوسة  
2 عارضة بواسطة محاميها انه استقر على ملكها آلة تراكس وقد تعطبت  
التراكس فتم الاتصال بالمطلوبة بما انها تمثل شركة "ه" بالبلاد التونسية فتحول  
فنيوها الى احد مقرات المدعية وعابنوا الآلة وانتهوا الى ضرورة إبدال آلة ضخ  
المازوط فقامت المدعية بدفع التسبقة الى المطلوبة على ان تمكنها من القطعة  
المذكورة في ظرف خمسة عشر يوما الا ان هذه الأخيرة لم توفى بالتزاماتها الا  
بعد اكثر من شهر وبتاريخ 2010/10/28 قام فنيو المطلوبة بالتحول الى مقر  
المدعية وقاموا بتركيب الآلة المذكورة وشغلوا المحرك وبمجرد تشغيل المحرك  
سرعان ما تعطب مرة أخرى فتم الاتصال بالمطلوبة بما ان القطعة الواقع  
تغييرها ما زالت تحت الضمان غير ان المدعية فوجئت بإعلامها من المطلوبة  
وان المحرك تعطب نتيجة عدم تفقد زيت المحرك من قبل الفنيين عند تركيبهم  
القطعة المعطبة وتشغيلهم المحرك وان إصلاح المحرك يتطلب حوالي 41 الف

دينار حسبما يتضح من الفاتورة المرسلّة من قبل المطلوبة الى المدعية واضطرت المدعية عقب ذلك الى استصدار الإذن على العريضة ع8916د بتاريخ 12 جانفي 2017 لتكليف خبير في الميكانيك ليحدد سبب تعطل محرك التراكس ومصاريف إصلاحه وانتهى الخبير المنتدب إلى أن العطب اللاحق بمحرك التراكس يعود الى خطأ ارتكبه فنييو المدعي عليها عند تركيبهم القطعة المعقبة وطلبت المدعية من المطلوبة إصلاح التراكس إلا انها رفضت واضطرت عقب ذلك الى استصدار إذن على عريضة في تكليف خبير في الحسايبات لتقدير قيمة الأضرار وانتهى الخبير المنتدب الى ان قيمة الضرر اللاحق بالمدعية الى موفى 2011 يبلغ 322د135.646 فهي تطلب الحكم بالإزام المطلوبة بان تؤدي لها المبالغ التالية :

1/322د135.646 بعنوان الضرر اللاحق بالمدعية حسب تقدير الخبير "م.ع".

2/148د62.461 معينات كراء التراكس عن الفترة الممتدة من 2011/5/01 الى 2011/11/30.

3/000د63 بعنوان اجرة الاختبار ع8916د.

4/000د360 بعنوان اجرة الاختبار ع10016د.

5/الف دينار بعنوان اتعاب تقاضي واجرة محاماة.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها ع22982د بتاريخ 2013/4/17 يقضي ابتدائيا بالزام المدعي عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعية مبلغ مائة وخمسة وثلاثين الف وستمائة وستة وأربعين دينارا ومليمات 322(135.646د) بعنوان قيمة الخسارة اللاحقة بها وتغريما لفائدتها بثلاثمئة دينار (300د000) لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها بما في ذلك اجرة

الخبير "م.ب" وقدرها ثلاثمائة دينار (300د000) واجرة الخبير "م.ع" وقدرها ثلاثمائة دينار (300د000) ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.  
فاستأنفته المحكوم ضدها وأصدرت محكمة الاستئناف قرارها السابق  
تضمنين نصه وعدده وتاريخه بالطالع.  
فتعقبته الطاعنة ناعية عليه ما يلي:

### **المطعن الأول المستمد من تحريف الوقائع :**

بان الوقائع التي اعتمدها محكمة القرار المنتقد مخالف لتسلسل الوقائع التي امتدت من 2010/7/09 الى 2011/3/14 ذلك انه في المدة الفاصلة بين تدخل المعقبة لإصلاح آلة ضخ المازوط والعطب الجديد الذي تمت معاينته في 2010/11/12 تدخلت ورشات أخرى لإصلاح مطلق المحرك وانقطعت العلاقة بين المعقب والمعقب ضدها اثناء تلك الفترة ويتجلى هكذا ان ما اعتمده الحكم الاستئنافي فيه تحريف للوقائع خاصة وان المعقب ضدها واصلت العمل بالتراكس بعد ابدال مضخة الوقود وبقي التراكس بحوزتها ثم ولسبب عطب له علاقة له بالآلة الضخ حاولت إصلاحها عن طريق الغير ولم تقم المعقبة باعمال الإصلاح في المراحل الثلاثة ويتبين هكذا انه تم تحريف الوقائع التي انتهى الى خطأ في تحديد المسؤولية والعلاقة السببية بين الضرر الحاصل وتدخل فنيو المعقبة.

### **المطعن الثاني المستمد من خرق القانون :**

قولا بان مأمورية الاختبار المأذون بها استئنافيا لم تنجز وفق ما أذنت به محكمة الاستئناف بل تعسف الخبراء وامتنعوا من حضور موعد التحريات ولم يقدموا تقريرا مشتركا وجاءت نتيجة أعمالهم متضاربة لذلك قررت محكمة الاستئناف استبعاد التقارير المقدمة من طرفها الا انها رغم إذنها بإعادة الاختبار اعتمدت الاختبار المقدم بالطور الابتدائي ومن جهة أخرى اعتبرت المحكمة ان "م.س" اثار تناقضات بالنسبة لتسلسل توقيت عملية الإصلاح أي انه اطلع على

البطاقة الالكترونية وتمكن من قراءتها علما وان تلك البطاقة لم تكن ممكنة ولا يمكن لهذا العمل وما انتهى اليه ان يقيد رأي المحكمة والتوقف عنده والأخذ به والعمل به وكان عليها البحث على الحقيقة بواسطة غيره من الخبراء وطالما ان المحكمة تخلت عن سلطتها في إقامة العدل فإن قرارها يكون للنقض.

### **المطعن الثالث المستمد من خرق احكام الفصل 112 من م م م ت :**

قولا بأنه طالما ثبت للمحكمة ان الاختبار جاء معيبا ومنقوصا وغير مؤيد وتعذر قراءة البطاقة الالكترونية بالنسبة للخبراء كان عليها عدم اعتماده لخرقه الواضح لأحكام الفصل 112 من م م م م ت بما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه من هذه الناحية أيضا .

### **المطعن الرابع المستمد من خرق أحكام الفصل 107 من م م م ت:**

قولا بان اعتبار محكمة البداية ان الضرر الحاصل لمحرك الآلة الجارفة يعود لعدم اخذ الاحتياطات اللازمة من طرف فنيي المعقبة في غير طريقه وهو مخالف للواقع كما ثبت ذلك عند بيان تحريف الوقائع ذلك انه بعد إبدال مضخة الوقود فإن محرك التراكس كانت به الكمية اللازمة من الزيت ومن المتعارف عليه ان مراقبة مستوى الزيت والماء هي من العمليات الدورية المحمولة على مستعملي الوسائل أي عملة المعقب ضدها ويتبين ان المعقبة لا تتحمل أي مسؤولية عن العطب خاصة وان المعقب ضدها واصلت العمل بالتراكس بعد إبدال مضخة الوقود وبقي التراكس بحوزتها وكلفت فنيين آخرين خارجين عن المعقب لإصلاحها وبات من الواضح ان محكمة القرار المطعون فيه قد خرقت احكام الفصل 107 من م م م م ت مما يجعل قرارها عرضة للنقض.

### **عن المطعن الخامس المستمد من هضم حقوق الدفاع وضعف التعليل :**

قولا بانه سبق للمعقبة ان تمسكت طوال مراحل القضية بتكليف خبراء مهندسين في الالكترونىك لايضاح الحقيقة الا ان المحكمة لم تأخذ بهذا الدفع بتعلة عدم وجود خبراء مختصين في هذا الشأن وهو امر يتعارض والواقع وجاء بذلك

قرارها محرراً للوقائع خارقاً للقانون هاضماً لحقوق الدفاع وطلب لذلك النقض والإحالة.

وحيث رداً على مستندات التعقيب أجاب نائب المعقب ضدها بان تسلسل الوقائع لم يكن محل نزاع بين الطرفين وان محكمة القرار المنتقد لم تصدر حكمها الا بعد ان أذنت بالأعمال الاستقرائية اللازمة فكلفت الخبيرين "ع.ع" و"م.س" بمعاينة محرك التراكس وتحديد العطب الحاصل به وسبب وقوعه ثم أذنت بالتحضير على الخبيرين المذكورين وقد تم انجاز التحريات المذكورة يوم 2015/10/12 خلافاً لما أوردته المعقبة ضمن مستندات التعقيب من كون الخبراء امتنعوا من الحضور بموعد التحريات ثم أذنت بالتحضير على الخبيرين "م.س" و"م.ا" في الميكانيك و"م.ع" في الحسابيات وتم انجاز التحريات يوم 2016/3/8 ثم وبتاريخ 2016/6/15 كلفت الخبير "م.ا" بإعداد تقرير تكميلي وتكون بذلك المحكمة استوفت الإجراءات المخولة لها طبقاً للفصل 86 من م م م ت وكانت النتيجة التي انتهت إليها معللة تعليلاً سليماً ومؤسساً على ما له اصل ثابت بالملف وطلب لذلك الحكم برفض مطلب التعقيب أصلاً.

## المحكمة

### عن المطعن الأول المستمد من تحريف الوقائع :

حيث لا جدال في ان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم وقائع الدعوى من ادلتها المقدمة لها وان مناقشتها في تقدير كفاية الدليل يشكل جدلاً موضوعياً حال ان ذلك يظل من مطلق اختصاصها الذي لا رقابة لمحكمة التعقيب عليه طالما عللت قضاءها تعليلاً سليماً مستمداً مما له أصل ثابت بملف القضية .

وحيث لما انتهت محكمة القرار المنتقد استناداً لما توفر لديها من معطيات لها اصل ثابت بملف القضية خاصة تقرير الفنيين المحرر تحت ع-008291دد والتقرير المحرر تحت ع-002898دد بتاريخ 2010/11/12 تعزز ذلك باعمال

الاختبار المنجزة بواسطة الخبيرين "م.ا" و "م.ع" والمأذون بها من طرفها الى ثبوت مسؤولية المعقبة الآن عن الأضرار الحاصلة لآلة الضخ موضوع القيام بسبب عدم اخذ الاحتياطات اللازمة من قبل تقنيها عند تجربة المحرك وذلك بعدم تفقد مستوى زيت المحرك وإجراء اختبار تشغيل على آلة التراكس دون التأكد من حسن عملها وردت تبعا لذلك دفع المعقبة بعدم ثبوت العلاقة السببية بين عمل فنيها والأضرار المطلوب تعويضها فإنها تكون قد أحسنت تطبيق أحكام الفاصل 107 من م ا ع و اضحي هذا المطعن يشكل في الحقيقة مجادلة لمحكمة الموضوع في فهمها للوقائع وتقديرها لحجية الدليل بما يتعين معه رده طالما عللت محكمة القرار المنتقد قضاءها تعليلا سليما لا ينال منه ما ورد بهذا المطعن.

### عن بقية المطاعن لتداخلها واتحاد القول فيها :

حيث لا جدال في ان القاضي هو الذي يسير ويراقب إجراءات تحقيق الدعوى وله ترجع سلطة الإذن بإجراء الأبحاث التي تحتمها طبيعة الدعوى ومقتضياتها ولما كان الاختبار من بين إجراءات الأبحاث فلمحكمة الموضوع وحدها بما تستقل به من سلطة في وزن الدليل الإذن به او إعادته او رفض الاستجابة لطلب إعادته ان تراءى لها ان المطلب غير مفيد او غير منتج في الدعوى ولها اعتماد نتيجة الاختبار متى اقتنعت بسلامة الأساس والأسباب التي انبنى عليها ولها ان ترفض كل ما اثير حوله من جدل كل ذلك موكل لسلطة محكمة الموضوع وتقديرها المطلق ولا رقابة عليها في ذلك من محكمة التعقيب طالما انها بررت موقفها تبريرا قانونيا سليما وعللته واستوفت أسبابه.

وحيث ان محكمة القرار المنتقد واذ تبنت نتيجة الاختبار المأذون به من طرفها والمجرى بواسطة الخبيرين "م.ا" و "م.ع" واستبعدت غيره من الأعمال فقد عللت ذلك باستيفائه جميع شرائطه الفنية واعتماد ما يعينها من عناصر وكان سند استبعادها التقارير المعدة من الخبيرين "ع.ع" و "م.س" ما ورد بينهما من تضارب فضلا عن تحريرهما بصورة منفردة خلافا لنص المأمورية المأذون بها

الى جانب تمسك كل منهما بموقفه بعد التحرير عليهما وذلك خلافا لما ورد  
بمستندات التعقيب في هذا الخصوص وكان بذلك قضاؤها مستوفيا لشرط  
التسبيب والتعليل مناط رقابة هذه المحكمة الامر الذي يتجه معه رد هذه المطاعن  
ورفض مطلب التعقيب أصلا.

### ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم  
الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 217/3/10 عن الدائرة المدنية  
العاشرة المترتبة من رئيسها السيد فوزي بن عثمان وعضوية المستشارين  
السيد داود الزنتاني وسهام الشاهد وبحضور المدعي لعام السيدة ام العز بن  
عمران وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة زينب السبوعي.

وحرر في تاريخه